

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١

سال ۱۴/۳/۱۸

تعديل القرار الوزارى رقم (٣٥١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣

الخاص بمدرسة الزهراء الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم المخاض وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية واجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٠ بشأن معادلة المستوى العلمي

الشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلی القرار الوزاری رقم (٦٠١) بتاریخ ٢٣/٣/٢٠١٠ بشأن تحصیل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٣٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الصادر لمدرسة الزهراء
الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ٢١ شارع عزمى - جناكليس
والتابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية ، وذلك لتفعيل الجهة المانحة
. ADVANC ED Advancing Excellence in Education World Wide إلى CITA

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى